

الكاتب: د. ادريس اقبوش

عنوان المقال: دور المؤسسات
الأمازيغية في تعزيز عملية التسيير ومؤشرات
التحول خلال الاستعمار الفرنسي
بالمغرب "منطقة زيان نموذجا"

أستاذ بسلك الثانوي التأهيلي وزارة
التربية الوطنية-المغرب.-

البريد الإلكتروني: akbouchidriess@gmail.com

تاريخ الإرسال: 21/06/2019 تاريخ القبول: 2019/10/18 تاريخ النشر: 2019/12/31

التحول خلال الاستعمار الفرنسي بالمغرب دور المؤسسات الأمازيغية في تعزيز عملية التسيير ومؤشرات
"منطقة زيان نموذجا"

**The role of the Amazigh communes in strengthening the process of
governance and some indicators of transformation during the French
colonialism in Morocco Zayane as a modal**

الملخص بالعربية:

شكلت مؤسسة الجماعة عنصر استمرار للتلاحم الذي تقوم عليه القبيلة، بحيث ظلت تعمل منذ ظهورها على ترسيخ الديمقراطية داخل القبائل الأمازيغية، ويتجلى ذلك في توزيع الاختصاص بين مؤسسة الجماعة كسلطة تشريعية قائمة الذات، والسلطة القضائية بيد المحاكم العرفية، لتبقى السلطة التنفيذية من اختصاص أمغار، وقد تتوقف سلطته حيث تبدأ السلطتين التشريعية والقضائية طبقاً لمبدأ فصل السلطات. وبناء على هذا الوضع فإننا نستنتج أن الجماعة تشرف على سير الحياة بداخل القبيلة، وفق أعراف تضبط علاقتها بالقبائل المجاورة، حيث كان العرف المرجع الوحيد في النظام القضائي بزيان. غير أن التدخل الاستعماري الفرنسي خلخل هذه المؤسسة، بخلق جهاز إداري مهيمن على اختصاصات الجماعة، بل أدمج هذه المؤسسة في شبكة المراقبة التابعة للسلطة، وأصبح اختيار أعضاء الجماعة خاضعاً لتعليمات السلطة الاستعمارية في تجاوز صريح لمبدأ الديمقراطية.

الكلمات المفتاحية: الجماعات، المغرب، زيان، الاستعمار.

Abstract :

The djamaa(commune) has always been an important establishment that contributes to the cohesion of the tribe, since its main purpose has always aimed to consolidate democracy

within the Amazigh tribes , this can be illustrated in the distribution of the specialty between the Commune as a self-governing legislature and the judiciary governed by the common-law courts , As for the executive power, it is under the Amghar's jurisdiction, and his authority may cease as the legislative and judicial powers begin in accordance with the principle of separation of powers, so Based on this situation, we conclude that this establishment supervises the life process within the tribe, According to the common-laws that control their relationship with neighboring tribes, where customs were the only reference in the judicial system in Zayane, but the French colonial intervention didn't only dislocate the ordinary process of this djamaa(commune) by creating an administrative system that dominates all the specialties of this institution, but also ,it incorporated this institution into the Authority's monitoring network. Therefore, the selection of the members of the djamaa(commune) was subject to the instructions of the colonial authority in a clear violation of the principle of democracy.

key words : djamaa(commune), Morocco, Zayane, colonialism

مقدمة:

الديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة، وتشمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تمكن المواطنين من الممارسة الحرة والمتساوية، ولذلك فهي نظام اجتماعي مميز يؤمن ويسير عليه المجتمع ويشير إلى ثقافة سياسية وأخلاقية تتجلى فيها قيم تتعلق بضرورة تداول السلطة سلمياً وبصورة دورية. وبناء على ذلك يبقى مفهوم الديمقراطية مفهوماً سياسياً، تضاربت بشأنه التعاريف، ويعود هذا التضارب إلى اختلاف المرجعيات تبعاً لاختلاف الثقافات. فهناك من يستعملها لوصف نظام الحكم في دولة، بينما هناك من يستعملها لوصف ثقافة المجتمع. انطلاقاً من هذا التقديم سنحاول النبش في موضوعنا هذا عما يوحى بوجود قيم ديمقراطية في الثقافة الأمازيغية.

لا أحد ينكر عراقلة الثقافة الأمازيغية وإسهامها الحضاري منذ القدم، فهي واحدة من الثقافات المهمة في حوض البحر الأبيض المتوسط، وكانت في احتكاك وتفاعل دائم ومستمر مع الحضارات الكبرى. فالدارس للمجتمع الأمازيغي يلاحظ أن هذا المجتمع لم يتوقف منذ القدم عن إبداع أشكال تنم عن ديمقراطية مميزة، ومنها الفصل بين السلط وهذه سمة أساسية للمجتمع الديمقراطي، فالقبائل الأمازيغية تقوم بانتخابات سنوية، فتنتخب الجماعة وأمغار لتسيير الأمور الدنيوية، بينما يقتصر دور الوظائف الدينية على أكرامن. وقد سبق لشارل دوفوكو عندما أقام بتزيت وأقا أن رأى بأن هناك قبائل وقرى متميزة تعيش على النظام الديمقراطي، حيث وجد فخذات وقبائل وقرى محكومة بواسطة الجماعة. نستنتج إذن من خلال هذا الرأي لشارل دوفوكو أن النظام الديمقراطي يتجسد في مؤسسة الجماعة، وقد كانت هذه المؤسسة عامة تقريبا في كل ربوع بلاد الأمازيغ¹.

انطلاقا مما سبق يتضح أن الجماعة تتحكم في تدبير القبيلة، بل وتمكنت من المحافظة على تجانس القبيلة ووحدتها وتوحيد قراراتها وعلاقاتها مع الآخر، إلا أن الوضع سيختلف مع دخول الاستعمار، حيث سنلاحظ بداية مأسسة أو إضفاء الطابع الإداري على الجماعة. ورغبة منا في فهم وتحليل هذه المؤسسات وما لحقها من تحول، كان لابد من طرح مجموعة من التساؤلات، ومنها: كيف كانت تشتغل هذه المؤسسات وكيف كانت تعمل للحفاظ على التجانس داخل مجال القبيلة؟ وهل يمكن اعتبارها مؤسسات قائمة الذات؟ وماهي التطورات التي عرفتها خلال فترة الحماية؟

- الجماعة*

فرضت الظروف الطبيعية والسياسية على المجتمع المغربي نظام التجمع، فكان نموذج هذا الفعل التجمعي هو نظام الجماعة القبلي، الذي ظل منظما للحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية والإدارية والقضائية لسكان القبائل المغربية، حيث كانت الجماعة هي المعيار الوحيد لكل مبادرة لا يحيد عنها أي فرد، لأن الإيديولوجية التي تحركها تستمد مشروعيتها من تمجيد سلوك التعاون والتضامن بين الأفراد سواء على المستوى العائلي أو على مستوى القبيلة⁽²⁾. والجماعة عبارة عن مجلس محلي منتخب يمثل مختلف العشائر داخل القبيلة⁽³⁾، فكل أسرة أبوية لها رئيسها وهو الذي يمثلها في جمعية عامة،

تسمى بأجماعة، وهي مكونة من رؤساء جميع العائلات الأصلية لمختلف الدواوير، وتعتبر هيئة سياسية حقيقية ونشطة، تجمع بين السلطة الإدارية والتشريعية والتنفيذية⁽⁴⁾، وترتكز أحكامهم على تطبيق قوانين عرفية⁽⁵⁾.

تنقسم الجماعة إلى جماعة ثيغبي (الدوار) وجماعة إغص (العظم) وجماعة القبيلة. وجماعة ثيغبي تتألف من كل رؤساء العائلات المكونة للدوار، وتختص في إبرام العقود المحلية بما فيها عقود البيع والزواج. بينما تتألف جماعة إغص من جماعات الدواوير المكونة لإغص، ويبلغ عددها عشرين عضواً⁽⁶⁾، وتمارس أعمالها على صعيد الإغصان (العظام)، ويقتصر دورها الوظيفي في حل المشاكل اليومية للقرية أو المدشر، أما جماعة القبيلة فهي تضم جماعات إغصان الذين يكونون تاقبيلت⁽⁷⁾، وتهتم بالمهام السياسية الداخلية والخارجية، كالعلاقات مع القبائل المجاورة، والقضاء داخل القبيلة⁽⁸⁾.

تتكون الجماعة من الأشخاص البالغين⁽⁹⁾، أي عقلاء القوم بغض النظر عن وضعيتهم السوسواقتصادية حيث لا يمثل العامل الاقتصادي أو عامل الملكية المحدد الرئيسي في اختيار هذا المجلس، بل نجد محددات أخرى مرتبطة بالشخص كذات، سنه وكرمه وتقواه، وقدرته على التأثير في الآخرين بنبله وشجاعته⁽¹⁰⁾. ومن ثم فأعضاء الجماعة يكونون مسنين، وذوي خبرة ومعرفة بأعراف القبيلة، كما يجب أن تتوفر فيهم الكفاءة والصدق والاستقامة والنزاهة...⁽¹¹⁾. كما يمكن لمجلس الجماعة أن يضم الشرفاء والغرباء شريطة توفرهم على المواصفات المطلوبة⁽¹²⁾. ورغم ذلك فلوائح الترشيح للزعامة لم تكن مفتوحة في وجه كل من هب أو دب من بسطاء الناس، بل لم تكن إلا تعبيراً عن واقع تمييز قائم على مستوى الجاه والنفوذ داخل القبيلة، الضامن للوصول إلى سدة الحكم الجماعي⁽¹³⁾. وهذا دليل على أن اختيار أعضاء الجماعة يأخذ بعين الاعتبار الجوانب المادية والمعنوية للأعضاء.

يختار أعضاء الجماعة حسب كل قبيلة وما تتوفر عليه من إغصان (العظام)⁽¹⁴⁾، الأمر الذي يجعل عدد أعضاء الجماعة يختلف من قبيلة لأخرى، حيث لا توجد قواعد دقيقة لضبطه⁽¹⁵⁾. ولا تعد صفة عضو في الجماعة أمراً وراثياً، كما ترفض تمثيلية النساء كيفما كان سنهن ووضعتهم الاجتماعية. إلا أنه في بعض الحالات الاستثنائية تأخذ المرأة مكان الرجل على رأس العائلة، وحينئذ تترأس ألمسي، لكن رئاستها لا تقبل إلا بعد إخبار الجماعة

بأنها ستبقى وفية لأبنائها⁽¹⁶⁾. وهذا ما يدل على أن الجماعة تحاول الحفاظ على التماسك العائلي.

تزاوّل الجماعة مهام متنوعة، يؤديها الأعضاء بصفة مجانية⁽¹⁷⁾، وبالمقابل يتمتعون ببعض الامتيازات المادية والمعنوية، يعفون من أداء السخرة للشيخ، ويحظون بتقدير واحترام تامين، وتعد الهبات الصغيرة هدايا مألوفة عند تسوية أية قضية، هم أول من توجه لهم الدعوة أثناء أي حفل عائلي تقيمه القبيلة إلا أن هذه الامتيازات لا تثير عندهم أدنى ازدراء⁽¹⁸⁾.

أما فيما يتعلق باجتماعات الجماعة فهي ليست أسبوعية قارة، بل لا تعقد إلا في حالة الضرورة، كاحتمال حدوث هجوم، ومن ثم فهي غير مضبوطة المكان والزمان، وتجتمع كلما تطلب الأمر ذلك⁽¹⁹⁾. نظرا لكون القبيلة تعرف تحولات حسب طبيعة المجال والأعراف المتداولة، وكان من الطبيعي أن تراعي الجماعة هذه التغيرات والاستجابة لها عن طريق عقد اجتماع، وهنا نشير إلى أن أمغار هو من يعلن عن عقد اجتماع، ويخبر أعضاء الجماعة ببضعة أيام قبل تاريخ انعقاده، وينبغي أن يلي الدعوة كل الأعضاء المدعوين، ومن يمنع عن الحضور بدون عذر مقبول، يلزمه أمغار نحر خروف للجماعة، عقابا له⁽²⁰⁾. وأثناء الاجتماع يفتتح أمغار الجلسة بإعلانه موضوع الاجتماع بعد تناول أشهى الذبائح "تمغراس" من ماعز وغنم، وقبل إجراء أي نقاش تلقى العبارة التالية على مسامع المجتمعين «يا جماعة العنوا الشيطان وصلوا على النبي»⁽²¹⁾، وبعد ذلك تفتتح المداولات، حيث يدلي كل فرد برأيه. يتسم الجدل والنقاش بالإنصات والتفاهم، إذ يجادل الإنسان كما يحلو له، وتناقش كل الآراء، وقد تؤدي بعض القضايا إلى جلسات صاخبة⁽²²⁾، الأمر الذي يجعل الاجتماع يستغرق أكثر من الوقت المخصص له. وفي النهاية تأخذ القرارات بالإجماع لا بأغلبية الأصوات، حيث تدبر الأمور بشكل توافقي حتى تنال رضا الجميع، وهذا هو ما يجسد ديمقراطية المؤسسات الأمازيغية، إذ يتم إشراك الجميع في التسيير. وتعد قرارات الجماعة غير مثبتة كتابة، وفي بعض الحالات تنظم وتملى على فقيه يدونها، وذلك بطلب من شخص أو مجموعة قبلية معينة، ويكون ذلك عندما يتعلق الأمر بتعديل نقطة خلافية في الأعراف، أو لحل نزاع بين

مجموعتين⁽²³⁾. ويسهر أمغار على التأكد من مدى إنجاز ما نصت عليه الجماعة⁽²⁴⁾. ونظرا لتعدد المهام الموكولة لأمغار، يقوم بتعيين مساعدين له، يسهرون على تنفيذ القرارات⁽²⁵⁾. للجماعة اختصاصات قضائية وسياسية واجتماعية وإدارية، فهي تتكلف بتوزيع المراعي والأراضي الزراعية على الفخذات، وتفتتح الموسم الفلاحي الذي كان يتم وفق طقوس معروفة، (التبرك ببقرة مثلا من طرف شخص معروف بتقواه)، ولم يكن يسمح لأي كان ليشرع في عملية الحرث دون اتفاق مجلس الجماعة الذي من جهته يعرف متى يحل وقت الزرع "الزريعة" وفق تقويمات وحسابات معروفة لدى الأمازيغ، مستقاة من خبراتهم⁽²⁶⁾. كما تسهر الجماعة أيضا على تنظيم المجال، وذلك عن طريق التمييز بين مجالات الزراعة ومجالات الرعي، أما على المستوى الاجتماعي، فالجماعة تسهر على توزيع الأدوار الاجتماعية على العناصر النشيطة المكونة لها (نقصد عناصر العائلات)، وتقسيم الوظائف والمهام⁽²⁷⁾، كما تسهر على ترميم المسجد وإقامة الطرق والسواقي والتعاون في الحرث والحصاد، والنظر في السرقات، وتحديد المجال الذي تستقر فيه القبائل أثناء الإنتجاع⁽²⁸⁾، إضافة إلى تنظيم التوزيع كظاهرة جماعية للعمل، وإقامة المواسم والسهر على تديرها وحسن تسييرها⁽²⁹⁾. تقوم الجماعة أيضا بتسوية النزاعات مع القبائل الأخرى، وتنظيم الدفاع وتوزيع واجباته على الفخذات، كما تحرص على تطبيق القوانين العرفية والتقاليد القبلية وإبرام المعاهدات مع القبائل الأخرى، أي أن الجماعة هي التي تتحكم في إعلان السلم أو الحرب⁽³⁰⁾. واستعدادا لكل طارئ تسهر جماعة القبيلة على تربية الشباب وتدريبه على ركوب الخيل وحمل السلاح وتهيئته للذود عن العرض والأرض وشرف القبيلة، بتشجيع وتحفيز من طرف العلماء والصلحاء وأولي الأمر بالقبيلة⁽³¹⁾. وفي بعض الحالات لا يفلح الصلح الذي تقيمه الجماعة بين القبائل المتنازعة، وتمتد العداوة بين القبائل المجاورة، وفي هذه الحالة تكون الجماعة مضطرة للإحتكام إلى شخصيات ذوي الأصول الشريفة، نظرا لما لهم من بركة، يستطيعون بواسطتها حل الدعاوي المستعصية⁽³²⁾.

كانت اختصاصات مجلس الجماعة على مستوى القبيلة أكثر شمولية وذات طابع سياسي واجتماعي واقتصادي وعسكري وإداري، ويجري ذلك في إطار مسؤولية جماعية منظمة وواعية، الشيء الذي قد يجعل هذه الجماعة تنشط إلى جماعات أخرى كما سبق

ذكره تبعا للاحتياجات المشتركة والمصالح الموحدة، إذن فالتنظيم الجماعي كان مؤسسا على تصور عقلائي وقواعد منهجية مضبوطة بأعراف محلية، حيث كانت الجماعة تسعى إلى تحقيق التكامل الاقتصادي عن طريق تحقيق التوازن بين الموارد ووسائل الإنتاج والبنية الاجتماعية، ويتجسد ذلك في العمل بنظام التوزيع الذي يؤدي إلى تكتل القوى الإنتاجية في كل قرية قصد إنجاز مجموعة من الأعمال الجماعية دون الاحتياج إلى استعمال النقود، كما أن بناء تغرمت (القرية) يخضع هو الآخر لتنظيم هندسي دقيق ومحكم ونسيج متجانس، أي أن البنيات تتخذ شكلا موحدا، بالإضافة إلى استخدام العقل في اختيار مكان تشييد القرية، الذي يجب أن يكون قريبا من منبع المياه.

إذا كانت مؤسسات الجماعة على صعيد القبائل ثم الفخذات، قد قامت بمجموعة من الوظائف، ورسخت الديمقراطية في الحياة السياسية للقبائل، فقد اندثرت تدريجيا تحت ضغط الإكراهات السياسية والإجراءات القانونية والإدارية والتقطيعات الترابية في عهد الاستعمار، واندمجت في شبكة المراقبة والتحكم التابعة للسلطة، بل وأصبح اختيار شيوخ ووجهاء القبيلة خاضعا لتعليمات السلطة. ونورد هنا نموذجا لبعض الشيوخ والوجهاء الذين حكموا قبيلتي آيت كرات وآيت عمر بزيان سنة 1920⁽³³⁾.

القبيلة	الفخذة	الشيوخ	الوجهاء
آيت كرات	-	عمر بن حدو وعلي	عبد السلام بن محمد، بن تهامي بن محمد، حاج بن سي إدريس، حاوري بن جيلالي، بوعزة ولد محمد
آيت عمر	آيت حاتم	حمادي أوسعيد	أحمد ولد حاشي، حمو أوسعيد، بناصر نفتول، بن ميمون، المصطفى ولد عبد السلام، أحيوظ ولد محمد أوعيسى، عقاب بن موحا.
	آيت علا	حمادي أوبوعزة	عمر ولد محمد أولحادي، ولد محمد أو علا، الحاج ولد بن قسو، البقال ولد

محمد، بن عقا ولد حمو			
مولود أوقسو، البشير الزباني، بن قسو ولد البصري، علا ولد عزيز مولاي أحمد، عمر ولد محمد أولحاج	مسعود بن سي حدو	آيت يشو	
الحسنائي ولد حمادي أو سرور، محمد أو عقا، ميمون نعلي بوعزة أولكوش ولد علي، محمد ولد بن لحسن، أحمد ولد محمد أوميلود	محمد أو محمد	آيتزيث شون	

وعموما نقول، إنها نماذج فقط لبعض الشيوخ والوجهاء الذين كان القيادة الفرنسية تعتمد عليهم في مراقبتها لمجال زيان، مستغلة في ذلك العلاقات الدموية والتوازنات الاجتماعية التي يحققها هؤلاء ليمارسوا سلطتهم في مجال نفوذهم.

إلى جانب هؤلاء الأعيان، حرصت السلطات الاستعمارية على تعيين عدد من أعضاء الجماعات من أجل مزيد من المراقبة والضبط في المناطق الجبلية لقبائل زيان التي عرفت أشرس المعارك ضد الاحتلال الفرنسي. وفي هذا السياق يحدد لنا "ريبي لوفو" دورا لأعيان بالقول «إنه بدون دعم من أولئك الأعيان... لن يكون بإمكان الجهاز الإداري إلا أن يظل يدور في الفراغ عبثا. كما أن هؤلاء الأعيان... يمتازون بكونهم لم يكلفون السلطة المركزية شيئا يذكر، إذ دأبت هذه الأخيرة على تركهم يقتطعون استحقاقاتهم المادية من الضرائب القروية، مع غضبها الطرف عن بعض التجاوزات الابتزازية الإضافية. وهكذا فكلية هذا الجهاز الإداري الذي يعمل من أجل الحفاظ على النظام. ومن أجل التبليغ عن القرارات الصادرة عن الإدارة الفرنسية مع العمل على تطبيقها، هي تكلفة إذن على عاتق القطاع الفلاحي التقليدي، بحيث أن الدولة لا تتولى دفع أي أجور لهم وحسب، بل وليس عليها أيضا أن تشغل بالها بشؤون بناء المقرات الإدارية ورعايتها، ما دام أن مساكن أولئك الأعوان، في نفس الوقت، مقام تلك المقرات الإدارية»⁽³⁴⁾.

بالإضافة إلى هؤلاء القياد والأعيان، استعانت السلطات الاستعمارية بدور الجماعة في ضبط المجال وتوطيد نفوذها في المنطقة. ومن أجل ذلك أصدرت سلطات الحماية ظهيرا مؤرخا بتاريخ 13 شتنبر 1924، يتعلق بإحداث جماعات للقبائل بفرع آيتسگوگو، والذي جاء في فصوله⁽³⁵⁾:

الفصل الأول:

تحدث بمجموعة قبائل إيعامين بناحية الحمام جماعة تتركب من ثلاثة عشر عضوا.

الفصل الثاني:

تحدث بمجموع قبائل المرابطين (آيت سيدي علي وآيت سيدي العربي) بناحية الحمام جماعة تتركب من عشرة أعضاء.

الفصل الثالث:

تحدث بمجموع قبائل المرابطين (آيت سيدي عبد العزيز) بناحية وادي أماسين جماعة تتركب من عشرة أعضاء.

لكن سرعان ما ستعمل سلطات الحماية على إلغاء هذا القرار بإصدار قرار آخر بتاريخ 17 أبريل 1931 يتعلق بإحداث بعض التغييرات في تنظيم جماعات قبائل آيتسگوگو، والذي عرف تعديلا بسيطا على مستوى عدد الأعضاء، جاء في فصوله⁽³⁶⁾:

الفصل الأول: تحدث بقبيلة إيعامين جماعات للقبائل الآتي ذكرها.

- آيت عبد الله 8 أعضاء.
- إيرشكيكن 6 أعضاء.
- آيتعبدوس 8 أعضاء.

الفصل الثاني: تحدث بقبيلة آيت سيدي علي (المرابطين) جماعات للقبائل الآتي

ذكرها:

- آيت بلحاج 10 أعضاء.
- آيتنهاي 6 أعضاء.
- آيت سيدي يوسف 6 أعضاء.

الفصل الثالث: تحدث بقبيلة آيت سيدي العربي (المرابطين) جماعات للفخذات الآتي

ذكرها:

- آيت سيدي العربي 8 أعضاء.
- آيت الحريس 8 أعضاء.
- آيت ادير 8 أعضاء.

وهذا ما يظهر أن الإقامة العامة حرصت على أن تنزع من "الجماعة" صفتها الدائمة ودورها القيادي الذي تمتعت به في السابق، خوفا من اتساع مجال عملهم⁽³⁷⁾.

- المحاكم العرفية

نشر بالجريدة الرسمية في عددها 73 ظهير شريف صدر في 18 شتنبر 1914، يتعلق بإدارة القبائل الأمازيغية، وجاء في الفصل الأول منه. أن القبائل البربرية الموجودة بإيالتنا الشريفة تبقى شؤونها جارية على مقتضى قوانينها وعوايدها الخصوصية تحت مراقبة ولاية الحكومة⁽³⁸⁾. إذنخضوع تطبيق هذه الأعراف لمراقبة السلطة، بمعنى نهاية التسيير الذاتي لتلك القبائل، وفقدان استقلاليتها وسيادتها المطلقة على مناطقها، بقبول تدخل السلطة المركزية في شؤونها. وكان هدف تلك السياسة، استقطاب شيوخ القبائل⁽³⁹⁾. وتنفيذا لمقتضيات ظهير 12 شتنبر 1914، صدرت عدة قرارات وزارية بإحصاء القبائل ذات الأعراف الأمازيغية⁽⁴⁰⁾، (ومنها قرار وزيري بتاريخ 12 شتنبر 1914، وقرار وزيري آخر بتاريخ 21 شتنبر 1914). وكذا دورية الإقامة العامة في 22 شتنبر 1915 بتنظيم العدالة الأمازيغية، تتضمن تعليمات حول تنظيم المحاكم العرفية وسير شؤونها، حيث تتدخل في اختيار أعضاء المحاكم، وتعيين الكتاب المكلفين بتحرير مداوالات المحاكم، والحفاظ على سجلاتها. وضمن هذا السياق صدر قرار وزيري بتاريخ 15 شتنبر 1934، يتعلق بتعيين المحاكم العرفية الابتدائية والاستئنافية، والقاضي بضبط الأمور الراجعة لاختصاص المحاكم العرفية وقواعد المرافعة لديها، جاء في الفصل الأول منه: أن مراكز المحاكم العرفية الابتدائية وتركيبها ومناطق اختصاصها تعين كما هو مبين في الجدول أسفله⁽⁴¹⁾:

تعيين المحاكم العرفية الابتدائية	مركزها	عدد الأعضاء الرسميين	عدد نواب الأعضاء	القبائل والفخذات التي هي في منطقة الاختصاص
المحكمة العرفية لأعالمين	الحمام	7	5	إيعاميينلا آيتسگوگو
المحكمة العرفية لآيت سيدي العزیز	الحمام	6	5	آيت سيدي عبد العزيز من آيتسگوگو
المحكمة العرفية لآيت سيدي علي	الحمام	9	5	آيت سيدي علي من آيتسگوگو
المحكمة العرفية لآيت سيدي العربي	الحمام	4	4	آيت سيدي العربي من آيتسگوگو
المحكمة العرفية لآيت عمار	ولماس	5	4	آيت عمار من آيتسگوگو
المحكمة	خنيفرة	10	5	آيت لحسن

العرفية لآيت حركات بخنيفرة				أوسعيد وآيتبوحما وآيت شارط وآيت لحسن واشراف وآيت حركات
المحكمة العرفية لآيت حركات بگلموس	خنيفرة	10	5	آيت ماي وآيت حدو أو حمو وايكبارين
المحكمة العرفية كآيتبوححدو وآيت سيدي بوعباد	خنيفرة	11	5	آيتبوححدو وآيت سيدي بوعباد
المحكمة العرفية لآيت كرات	خنيفرة	10	5	آيت كرات
المحكمة العرفية لأبو حسوسن	مولاي بوعزة	6	5	إبوحسوسن

لقد ساعد هذا التنظيم الاستعماري في تركيز السلطة بيد الرؤساء الأهليين المعينين من طرف السلطة الفرنسية، وفي تجاوز أو تهميش صريح لدور الجماعة. دون أن نغفل المكانة التي أصبحت لدى هؤلاء الأعضاء، الذين يعملون إلى جانب السلطة الفرنسية في التكييف البطيء للناس مع الإجراءات الغربية التي تعتبر نافعة وخيرة⁽⁴²⁾. هكذا أصبح عدد محدود من الأعضاء الرسميين ونوابهم، يتحكمان في مئات الأفراد. فها نحن نجد مثلا أن 7 أعضاء رسميين و5 نواب يديرون شؤون إيعاميين المتألفة من خمسة قبائل.

إن الهدف من إدراج هذا الجدول، هو تبيان الدقة والتنظيم المحكمين اللذين عملت بهما سلطات الاستعمار في تدبير الشأن الأهلي بالمنطقة. وبالعودة إلى عملية الضبط كانت السلطات الاستعمارية تحذف وتعين أسماء بعض أعضاء بالمحاكم العرفية، وهذا ما جاء في

القرار الوزاري المؤرخ بتاريخ 11 ماي 1946، والقاضي بحذف أسماء بعض أعضاء بالمحاكم العرفية الابتدائية. جاء في الفصل الأول من هذا القرار ما يلي: يصرح بحذف أسماء بعض أعضاء بالمحاكم العرفية الابتدائية، ومنها المحكمة العرفية بآيت سيدي العربي بالحمام، حيث يحذف إسم العضو الرسمي اشاري بن العربي ويعين عضوا رسميا عمر أويجيل⁽⁴³⁾. غير أن ما يثير انتباهنا من خلال هذا التتبع للمحاكم العرفية، هو الملاحظة التي أدرجت في القرار الوزيري المؤرخ 23 نونبر 1934، ومفادها أنه «يمكن للمحاكم العرفية الابتدائية أن تعقد جلسات صحيحة قانونيا وذلك في أي مكان كان خارجا عن مراكزها»⁽⁴⁴⁾.

ما معنى ذلك؟ نعتقد أن سلطات الحماية، حاولت أن تكسر تلك الحدود الجغرافية بين القبائل التابعة للأعراف الأمازيغية، وهكذا نخلص إلى أن فرنسا استخدمت هذا الأسلوب لإدماج القبائل في الإدارة الحديثة، التي أنشأتها الحماية وتجد سندها القانوني في التشريع الغربي كما يقول جامع جفايمي⁽⁴⁵⁾.

كانت النزاعات فيما قبل الحماية، تفصل في غالبية المناطق المغربية من طرف جماعة، وتصدر الأحكام علانية وبدون مقابل، وتحظى برضى الجميع، إلا أن الوضع تغير خلال عهد الحماية، بإعطاء قاعدة قانونية للقضاء العرفي، وفق التشريع الغربي المنظم للهيئات العمومية ببلادنا.

لقد تبنت فرنسا إستراتيجيتها في التدبير الأهلي على اختيارات تؤسسها مصالح الاستعمار في المنطقة أساسا. وإذا كنا قد ركزنا في حديثنا عن المحاكم العرفية في مجال زيان، فإننا نقول أن فرنسا استطاعت إحداث رسوم وصوائر العدلية لدى المحاكم العرفية. وهذا ما تضمنه القرار الوزيري المؤرخ بتاريخ 17 مارس 1954، والذي جاء في الفصل الأول منه «تحدد وفقا لما يلي ابتداء من فاتح يونيو 1954 تعريفات الرسوم التي تحرر لدى مكاتب المحاكم العرفية»⁽⁴⁶⁾.

صوائر الرسوم:

عقد النكاح: 150 فرنكا

عقد الطلاق: 150 فرنكا

رسم التبنّي بشرط أو بلا شروط: 300 فرنكا

رسم لتحديد البقعة: 100 فرنكا

رسم الأخوة ورسم التنازل عنها: 100 فرنكا

رسم فسخ للبيع: 100 فرنكا

رسم إكراء الدواب: 200 فرنكا

رسم تبرئة الذمة من الدين 200 فرنكا

رسم الاعتراف بالدين

الصوائر العدلية:

- بطاقة الاستدعاء لحضور الخصوم والشهود: 50 فرنكا.
 - الأجرة عن انتقال عضو المحكمة بقصد إجراء البحث في عين المكان أو الحضور للتحديد أو لاستيفاء اليمين عن كل يوم: 600 فرنكا.
 - إجراء رقاص المحكمة لكل نصف يوم المقدر بست ساعات: 100 فرنكا.
- أصبحت الجماعة مجرد وسيلة لتحجيم دور القبيلة، وحصرها في بضعة أعضاء خاضعين لسلطة مدير الأمور والاستعلامات الأهلية، بينما كانت السلطة الفعلية بيد الإدارة الفرنسية التي هيكلت المحاكم العرفية وحددت اختصاصاتها.
- وبذلك نكون قد حاولنا قدر الإمكان، فهم المنطق الذي تبنته الإدارة الاستعمارية في وضع جهازها الإداري، المتمثل في سياسة أهلية في مجال ترابي محدد، تستعين بالقياد والشيخ والأعيان، مدعمة بدور الجماعة بهدف ضبط المنطقة.
- أمغار*

يعتبر أمغار (ج إيمغارن) كلمة أمازيغية مأخوذة من فعل إيمقور وتعني الضخم أو الكبير أو العظيم أو المسن من الناس⁽⁴⁷⁾، كما تعني المرء العالي الشأن والقدر والدرجة داخل مجتمعه وتطلق كذلك على الحاكم والرئيس وكل من يمارس سلطة ما في المجتمع ثم اقتصر إطلاقها على شيخ القرية أو الفرقة أو القبيلة⁽⁴⁸⁾. ويطلق على أمغار في الجزائر اسم لامين، حيث أن الوحدة التنظيمية في الجزائر هي القرى⁽⁴⁹⁾ (وجود أمين على رأس كل قرية). وباعتبار أمغار شيخ القبيلة فهو بمثابة النائب الذي ينوب عن التجمع القبلي⁽⁵⁰⁾.

ينتخب أمغار القبيلة من قبل أعضاء لجماعت من بين وجهاء وأعيان الفخدة التي يحل دورها لتقديمه حسب نظام التناوب المتبع، وهو تناوب يتم بين العائلات النافذة في كل دوار وبين دواوير كل فخدة وبين فخذات القبيلة. وحين يتعلق الأمر بقبيلتين مختلفتين فإن "إيلان" (القرعة) هو الذي يحدد القبيلة التي عليها أن تقدم أمغار⁽⁵¹⁾. ولكنه ينبغي بالضرورة أن يتصف بالشجاعة والتجربة والكفاءة الدبلوماسية والنزاهة والغنى والشهرة والأمانة والإخلاص والتأهل في القدرات المعرفية، والتمكن من فهم كل الأعراف والعادات والتقاليد التي تكون الإطار الوجودي للقبيلة على كل المستويات السياسية والاجتماعية بصفة خاصة⁽⁵²⁾.

يتم تعيين أمغار مبدئيا خلال موسم الربيع⁽⁵³⁾، ولهذا التوقيت أهمية خاصة، حيث تتسم هذه الفترة بدسامة الماشية، ووفرة مشتقات الحليب، مما يسمح بإقامة احتفال كبير بهذه المناسبة⁽⁵⁴⁾. بالإضافة إلى المهمة الفلاحية المنوطة بمهنة أمغار، حيث تناط به مهام تنظيم السقي وتوزيعه إلى جانب اختيار المراعي الجماعية والمحافظة عليها، كما يسهر على تتبع الإنتاج وتنظيم عمليات الجني⁽⁵⁵⁾، ثم يعين بشكل رسمي بالإجماع في مكان عام بعد جني المحاصيل⁽⁵⁶⁾، لمدة سنة كما يمكن أن تطول هذه المدة بالنظر إلى الصراع الذي يمكن أن ينشب بين القبائل⁽⁵⁷⁾، وربما قد يكون هذا الصراع بالنسبة للقبائل التي بقيت مستقلة عن الجهاز المركزي، وسلوك المخزن تجاه القبائل الخاضعة سببا في ظهور أمغار. ففي بداية الأمر، يتم انتخابه كمقدم للسهر على سير المشاريع التي قررتها الجماعة، وبعد ذلك يتحول المقدم إلى أمغار⁽⁵⁸⁾، الذي يقوم بتعيين مساعدين له (إمساين)⁽⁵⁹⁾. كما يمكن أن يتحول إلى قايد، وهذا ينتج عن كون الصراعات والأزمات المختلفة بين القبائل، اتسمت بالحدة وطول المدة، بحيث لم يحسم في بعض المناطق الجبلية إلا في القرن العشرين، والجسم كان طبعا لصالح إيمغارن الذين أصبح بعضهم قوادا⁽⁶⁰⁾.

يتضح مما سبق أن التحول التاريخي لمدلول أمغار، ارتبط بتطور أوضاع المجتمع الأمازيغي، الجبلية منها على الخصوص، حيث كانت في نزاع دائم مع السلطة المركزية، وفي هذا الصدد نجد أن قبائل إشقيرن وقبائل آيتسخمان وبعض قبائل زيان كانوا في صراع مع السلطة المركزية، ولذلك لجأ السلطان مولاي الحسن إلى تعيين موحى حمو الزياتي قائدا⁽⁶¹⁾

على قبائل زيان لتطويع القبائل المشاغبة، ولما انتصر القائد قام بتوسيع نفوذه على نطاق واسع، بل صعد نجمه، ومن أجل الحد من سيطرة القائد موحى وحمو، لجأت السلطات الاستعمارية إلى تعيين القائد أقبلي على قبائل آيتسكوغو من أجل خدمة إستراتيجية عامة هي احتكار السلطة. ولهذا أصبح بعض القياد أداة تواصل بين السلطات الاستعمارية وسكان البوادي⁽⁶²⁾، فهم الذين جسدوا رسميا الحضور الفرنسي، وسهروا على خضوع وامثال القبائل لمختلف المطالب الفرنسية.

إذا كان أمغار يتم اختياره من بين العائلات الأكثر غنا واحتراما، فهذا لم يكن يعفيه من أداء واجباته، كما أنه يتمتع بحقوق، وتتجسد واجباته في شراء جياد وعتاد حربي، كما يقوم بإلقاء القبض على اللصوص وإحالتهم على القائد. إنه بإيجاز يؤدي دور الوسيط بين هذا الأخير وأفراد القبيلة، بل هو أدواته المنفذة⁽⁶³⁾، أما فيما يتعلق بحقوقه فله الحق في التمتع بالعطلة في نهاية الموسم الفلاحي، أي بعد جني المحاصيل⁽⁶⁴⁾، كما تخول له صلاحية فرض الغرامات على الظالمين أو الذين يتمردون على القوانين العرفية⁽⁶⁵⁾.

يؤدي أمغار عدة وظائف إدارية وسياسية وقانونية واقتصادية، ويسهر باسم الجماعة، على وضع القيم المثلى للانتماء الجماعي⁽⁶⁶⁾، كما يعهد إليه حراسة المراعي (أكدال)، ولا يسمح حسب الأعراف المتوارثة هنا لأي كان ممارسة الرعي، إلا بعد الإعلان عن الموعد الجماعي للرعي من طرف الجماعة. وفي حالة ضبط مخالفة في هذا المجال، فإن الجاني يتعرض لغرامة تسمى "إزماز" وتحدد قيمتها من طرف أمغار.

يتحمل أمغار إنجاز بعض الأعمال اليومية ومنها حرق الحقول وسقي البذور وحراسة الخيام⁽⁶⁷⁾، بالإضافة إلى كونه هو المشرف عن الأعمال الجماعية (توزيعي مثلا) المطلوبة والتي تكون القبيلة في حاجة ماسة إليها، بل هو الذي يفتح اجتماعات الجماعة أثناء اجتماعاتها للتداول والتشاور في قضايا معينة⁽⁶⁸⁾. وبعد خروج الجماعة بقرارات، يتحمل أمغار مسؤولية تنفيذها، وذلك عن طريق إخبار القبائل في السوق، أو بواسطة إمسايين الذين يتكفون بإيصال قرارات الجماعة إلى القبائل⁽⁶⁹⁾.

يقوم أمغار بمراقبة السوق، تحت أوامر الجماعة، وكل الإجراءات المتخذة في حق المشوشين (الص-احتياي...) تفرض من طرف أمغار، بعد الإستماع إلى الأطراف المتنازعة. بل

يتدخل أيضا عندما يقع شجار بين فردين في السوق، وغالبا ما يكلف أحدهم بذبح خروف عقابا له ورد الاعتبار للمظلوم⁽⁷⁰⁾.

هذه المهامات المتعددة في إطار المجالات المتنوعة هي التي حدث بالكثير بأن يطلق على أمغار، أمغار السوق، أمغار المراعي، أمغار نثرگا (الساقية) وأمغارنتوگا. لكن الملاحظ هو أن سلطاتهم لا تقتصر على مجال واحد، بل يتدخلون في جميع المجالات كلما تطلب الأمر ذلك. ولنأخذ أمغارنتوگا (أمغار الربيع) فسلطاته لا تقتصر دوما على الميدان الفلاحي، بل تمتد إلى ميادين أخرى عندما يتعلق الأمر بالحفاظ على الأمن، وقد تتوسع لتمكن صاحبها أثناء الحروب من رتبة قائد الحرب⁽⁷¹⁾.

وحيث أن الحروب قد تستغرق مدة طويلة، فإن بعض القبائل قد تعين أمغارا خاصا بالعمليات الحربية ويشترط فيه أن يتقن دهاء الحرب وفنونها، فتسند إليه مهام التخطيط للحرب والإعلان عنها وقيادة عملياتها بما في ذلك التفاوض مع العدو وتوزيع الغنائم⁽⁷²⁾.

تؤلف جماعة القبيلة وأمغارها حكومة ديمقراطية مرتكزة على أسس التوازنات المنبثقة من تعاون مختلف المكونات، سواء على مستوى القبائل التي يشرفون عليها، أو على مستوى علاقاتها مع القبائل الأخرى المجاورة. إذا كان نظام "إيمغارن" حلقة متوسطة بين نظام الجماعات ونظام القواد، فإن ظهوره كان نتيجة للتطورات السياسية المحلية، في حين نلاحظ أن تحوله بعد ذلك إلى نظام القواد، ناتج عن السياسة المخزنية والاستعمارية التي تفضل التعامل مع حكام أقوياء⁽⁷³⁾، كما شكلت الثروة والنفوذ والجاه، شروطا لا بد من توفرها للترشح قصد الظفر بمنصب القائد⁽⁷⁴⁾، وهذا ما يدل على أن كلمة القائد وثيقة الصلة بالنظام الاستبدادي على عكس أمغار المرتبطة بالتسيير الجماعي الديمقراطي، وهذا ما دفع بالسلطات المخزنية والاستعمارية إلى دمج مؤسسة أمغار في إطار أجهزة السلطة المركزية.

خلاصة:

لا جدال في أن المجتمع الأمازيغي قد عرف تحولات كبرى في بنياته المؤسساتية، ذلك أن الضوابط وعوامل التشكل التي كانت فاعلة قبل مرحلة الاستعمار، أخذت تتلاشى وبسرعة مذهلة إبان مرحلة الاستعمار. ومنذ ذلك التاريخ يمكن أن نتحدث عن بداية احتضار

الجماعة كمؤسسة قائمة الذات لم تكن التمثيلية فيها عن طريق الاقتراع، بل كانت تتم بالإجماع حول أشخاص يشهد لهم الجميع بكفاءتهم وبتقواهم وبعُمق تفكيرهم، لكن بعد ذلك ستصبح الجماعة كمؤسسة غير قائمة الذات، خاصة وأن أفرادها يتم تعيينهم من طرف ممثلي السلطة الاستعمارية، وهذا ما استخلصناه بشكل واضح من خلال متابعة كرونولوجية للتمثيلية السياسية بمنطقة زيان خلال فترة الحماية. وموازة مع ذلك عرفت المحاكم العرفية تحولا عميقا من جراء السياسة الاستعمارية، فعندما نتأمل في خريطة المحاكم العرفية المتوزعة في المنطقة نجد أن العديد منها أصابها التلف خلال فترة الحماية.

التهميش

¹- الهروي الهادي، الإقطاع والمخزن، مقارنة سوسولوجية للمجتمع المغربي الحديث 1844-1934،

مطبعة إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2005، ص، 118.

*- الجماعة تعني أكرأو (ج. إيكراون) من الكلمات الأمازيغية المؤسسية التي لم ترد كثيرا في المصادر المكتوبة، ويبدو أن سبب ذلك كما يقول الأستاذ أزايكو علي صدقي، راجع إلى كونها استبدلت مبكرا بكلمات أخرى من أصل عربي هي جماعة. وأقدم مصدر معروف يشير إلى هذه الكلمة هو كتاب أخبار المهدي بن تومرت حيث ورد في العبارة التالية: "...فعمل لهم الخليفة (عبد المؤمن بن علي) أكرأو يعظهم فيه..." ويظهر من السياق أن اللفظ يعني هنا المجمع/المجلس قصد التذاكر والتفاوض والتشاور وتبادل الرأي، وهذا ما ورد عند نفس المؤلف (الببدي) حيث ورد في العبارة التالية "...فخرج الخليفة (عبد المؤمن بن علي) وعمل لهم المجلس ووعظهم..." ويضيف أيضا في عبارة أخرى "...خرج الخليفة عبد المؤمن بن علي من مراكش يوم 15 ربيع الأول عام 558هـ ولما وصل إلى رباط الفتح عقد به مجلسا للتشاور في أمر الأندلس..." أنظر، أزايكو (علي صدقي)، نماذج من أسماء الأعلام الجغرافية والبشرية المغربية، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2004، ص، 112. الببدي (أبي بكر بن علي الصنهاجي)، أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1971، صص، 57، 70، 81.

²- الهروي (الهادي)، م.س، ص، 102.

³- أفا (عمر)، مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن 19 (سوس 1822-1906)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1988، ص، 101.

⁴- الهروي (الهادي)، م.س، ص، 103.

⁵- أفا (عمر)، م.س، ص، 101.

⁶- Abés (M), "Monographie d'une tribu berbère : les Aït Ndir(Beni M tir)", ArchivesBerbères, Vol 2,Paris,1917, p,192.

⁷- ibidem.

- ⁸- الهروي (الهادي)، م.س، ص.119.
- ⁹- أسبينيون روبير، أعراف قبائل زيان، ترجمة محمد أوراغ، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، دت، ص.18.
- ¹⁰- شرقي (محمد)، التحولات الاجتماعية بالمغرب من التضامن القبلي إلى الفردانية، مطبعة إفريقيا الشرق، المغرب، 2009، ص.136.
- ¹¹- Taghebalout (Aziz), *L'administration locale chez les beni M'tir (région de Meknès) fin du xix, première moitié du xx siècle*, dans études d'histoire, centre de recherche historique, université saint Etienne, p,115.
- ¹²- أسبينيون روبير، م.س، ص.18.
- ¹³- بياض (الطيب)، المخزن والضريبة والاستعمار: ضريبة الترتيب 1880-1912، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2011، ص.55.
- ¹⁴- Taghebalout (Aziz), op. cit, p,115.
- ¹⁵- Surdon (G), *Institutions et coutumes des berbères du Maghreb*, deuxième édition, Fès, 2ème édition, 1938, p,182.
- ¹⁶- ibidem.
- ¹⁷- ibid, p,181.
- ¹⁸- أسبينيون روبير، م.س، ص.19.
- ¹⁹- Surdon (G), op. cit, p,183.
- ²⁰- أسبينيون روبير، م.س، ص.19.
- ²¹- نفسه.
- ²²- Guillaume (G), *Les berbères Marocains et la pacification de L'Atlas central(1912-1933)*, René Julliard, Paris, p,29
- ²³- Surdon (G), op. cit, p,185.
- ²⁴- الهروي (الهادي)، م.س، ص.119.
- ²⁵- أسبينيون روبير، م.س، ص.19.
- ²⁶- شرقي (محمد)، م.س، ص.160.
- ²⁷- الهروي (الهادي)، م.س، ص.104.
- ²⁸- Abés (M), op. cit, p,192.
- ²⁹- الهروي (الهادي)، م.س، ص.104.
- ³⁰- Milliot (L), "Les dejmaa de tribu et la colonisation", *France-Maroc*, n°4, 15 Avril, 1918, p,116.

- ³¹- الأكحل (المختار)، "قبيلة"، معلمة المغرب، الجزء 19، 2004، ص. 605.
- ³²-Guillaume (G), op. cit, p.30.
- ³³-Direction des affaires indigènes et du service des renseignements, le secrétaire général du protectorat, sujet, Arrête viziriel du 22 Avril 1922, Nomment les membres des djemaas de fractions des tribus des Aït Amar.
- ³⁴- لوفو ريبي، الفلاح المغربي المدافع عن العرش، ترجمة محمد بن الشيخ، مراجعة عبد اللطيف حسني، منشورات وجهة نظر، سلسلة أطروحات وبحوث جامعية(2)، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2011، ص. 6.
- ³⁵- الجريدة الرسمية، العدد 596، السنة الحادي عشر، بتاريخ 30 شتنبر 1924، ص. 1241.
- ³⁶- الجريدة الرسمية، العدد 964، السنة العشرون، بتاريخ 17 أبريل 1931، صص. 757-758.
- ³⁷- "إن أعضاء الجماعة ليسوا منتخبين ولا معينين من مواطنهم، فهم يصلون إلى هذه الوظيفة ويأخذون مقاعدهم في مجلس دوارهم عندما تصبح آراؤهم مطلوبة أو مسموعة... وكلما زادت شهرتهم، يتسع مجال عملهم". أنظر:
- Guenoun (Said), « L'organisation : les pouvoirs administratif et judiciaire », **Renseignements coloniaux**, la haute Mouloya, N°2 et 3, 1939, p.27.
- ³⁸- الجريدة الرسمية، العدد 73، السنة الثانية بتاريخ 18 شتنبر 1914، ص. 407.
- ³⁹- جغايي (جامع)، التاريخ المغربي بين الواقع والتزييف، مطبعة شروق، أكادير، الطبعة الأولى، 2001، ص. 35.
- ⁴⁰- الجريدة الرسمية، العدد 73، السنة الثانية بتاريخ 18 شتنبر 1914، ص. 407-408.
- ⁴¹- الجريدة الرسمية، العدد 1152، السنة الثالثة والعشرون، بتاريخ 23 نونبر 1934، صص. 1686-1690.
- ⁴²-Vignon Louis, **un programme de politique coloniale, les question indigènes**, librairie plon, Paris, 1919, p.296.
- ⁴³- الجريدة الرسمية، العدد 1778، السنة الخامسة والثلاثون، بتاريخ 22 نونبر 1946، ص. 1391.
- ⁴⁴- الجريدة الرسمية، العدد 1152، السنة الثالثة والعشرون، بتاريخ 23 نونبر 1934، صص. 1686-1690.
- ⁴⁵- جغايي (جامع)، م.س، ص. 37.
- ⁴⁶- الجريدة الرسمية، العدد 2164، السنة الثالثة والأربعين، بتاريخ 16 أبريل 1954، صص. 1150-1151.
- *- إن أقدم استعمال لكلمة أمغار في المصادر المكتوبة، حسب ما نعلم، ورد في كتاب أخبار المهدي للبيدق، الذي ذكر أن والد الإمام المهدي كان ينعت بها. ويبدو أن إطلاق لقب أمغار على أبيه، يعني أنه كان يمارس وظيفة المشيخة في قومه. والدليل البارز على ذلك هو أن الإمام المهدي كان يلقب في صغره أيضا أمغار. أنظر، البيدق (أبي بكر بن علي الصنهاجي)، م.س، ص. 76-77.

- كتاب الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية لمؤلف أندلسي من أهل القرن الثامن الهجري، تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، الطبعة الأولى، 1979، ص، 103.

- الناصري (أحمد بن خالد السلوي)، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق أحمد الناصري، منشورات وزارة الثقافة والاتصال، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001، ج1، ص، 229.

- أزايكو (علي صدقي)، م.س، ص، 119.

⁴⁷- شفيق (محمد)، المعجم العربي للأمازيغي، النشر العربي الإفريقي، الرباط، 1990، ج1، ص، 549.

⁴⁸- أزايكو (علي صدقي)، م.س، ص، 118.

⁴⁹- Abés (M), op. cit, p,192.

⁵⁰- Guennoun (s), op. cit, p,60.

⁵¹- ibid, p,61.

⁵²- الهروي (الهادي)، م.س، ص، 120.

⁵³- Guennoun (s), op. cit, p,61.

⁵⁴- أسبينيون روبير، م.س، ص، 21.

⁵⁵- بلوش (عبد الرحمان)، "قراءة في أزرف الأمازيغي"، الثقافة الأمازيغية بين التقليد والحداثة، جمعية الجامعة الصيفية بأكادير، أعمال الدورة الرابعة (29 يوليو إلى 5 غشت 1991)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1996، ص، 227.

⁵⁶- Guennoun (s), la montagne berbères les Ait oumalou et le pays zaian, Paris, 1929, p,61.

⁵⁷- Abés (M), op. cit, p,193.

⁵⁸- الهروي (الهادي)، م.س، ص، 212.

⁵⁹- أمساي (ج إمساين)، فهو الضامن والكفيل يقال ضمن الشيء أي يوسي وأمغار هو الذي يتخذ من كل جماعة كفيلا يكون مسؤولا تجاهه، ويحكم بواسطته، وتعج قبائل زيان بالعديد من إمساين في جل الميادين، يتم اختيارهم من طرف أمغار وينحدرون من العائلات الأكثر غنا واحتراما، ويسهرون على تنفيذ قرارات الجماعة، كما يلعبون دور الوسيط أثناء الحرب إذ يسهرون على توزيع الاستدعاءات للمشاركة في أعمال جماعية (تيويزي) أو المشاركة في معركة، وتخول لهم صلاحيات جباية الضرائب وإصدار العقوبات في حق المخالفين للأعراف الجاري بها العمل، ولا زال العمل إلى يومنا هذا جاريا بهذا النظام بالعديد من القبائل الزبانية، حيث نجد أمساي نجامع وأمساي نتركا (الساقية) وأمساي إمزار (المراعي). أنظر:

- شفيق (محمد)، م.س، ص، 720.

- أسبينيون روبير، م.س، ص، 22.

Abés, op.cit, p,194.

⁶⁰- أزايكو (علي صدقي)، م.س، ص، 119.

⁶¹- أول قائد عرفته قبائل زيان، أما قبله فكان أمغار هو الرئيس. موحى وحمو الذي كان عمره إثر وفاة أبيه حمو وعقا، رئيس خيمة زيان الأكثر أهمية، لا يتجاوز العشرين ربيعاً، اتصف بذكاء خارق وحس سياسي متقد. كان طموحاً جداً. رسم كهدف أولي أن يكون رئيس كل قبائل زيان، ثم مد سلطته فيما بعد على كل القبائل المجاورة، أيتمگليد إيشقيرنوآيتابحنند، آيت إسحاق...لم يتردد في الالتماس من السلطان مولاي الحسن أن ينصبه لتسهيل مساعيه، وللحصول منه بصورة أساسية على مساعدات مالية وذخيرة، وعلى جيش أيضاً، أنظر: روبير أسبينيون، م.س، ص، 21.

Bernié (G), *Mohaouhamou, Guerrierberbère*, éditions G-Gauthier, Casablanca, 1945, pp, 13-14.

⁶²- بياض (الطيب)، م.س، ص، 138.

⁶³- أسبينيون روبير، م.س، ص، 22.

⁶⁴- Surdon (G), op. cit, p, 189.

⁶⁵- Abés (M), op. cit, p, 193.

⁶⁶- Guennoun (s), la montagne.....op. cit, p, 138.

⁶⁷- Abés op. cit, op.cit, p, 193.

⁶⁸- Guennoun (s), la montagne.....op. cit, p, 138.

⁶⁹- ibidem.

⁷⁰- Guennoun (s), la montagne.....op.cit, p, 60-61.

⁷¹- بلوش (عبد الرحمان)، م.س، ص، 228.

⁷²- نفسه.

⁷³- أزايكو (علي صدقي)، م.س، ص، 120.

⁷⁴- بياض (الطيب)، م.س، ص، 139.